الأمم المتحدة

E/C.12/ECU/CO/3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
13 December 2012
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التقرير الدوري الثالث المقدم من إكوادور في دورتها التاسعة والأربعين (١٤-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثالث لإكوادور بشأن تنفيذها للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ((E/C.12/ECU/3) في جلستيها ٣٤ و٣٥ (E/C.12/2012/SR.34 and 35)، المنعقدتين في ١٤ و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، واعتمدت في جلستها ٥٨، المنعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث لإكوادور وبما قدمته من ردود خطية على قائمة المسائل. وهي تود أن تتوجه بالشكر إلى وفد الدولة الطرف، برئاسة وزير تنسيق التنمية الاجتماعية، على المشاركة النشطة في الحوار مع اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحّب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المرفق بقرار الجمعية العامة ١١٧/٦٣) وتشيد بالدولة الطرف كونها أول دولة تقوم بذلك.

٤- وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتصديق الدولة الطرف على عدد من الصكوك الدولية الأخرى:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٥- وترحب اللجنة بالتحسينات التي شهدتها المؤشرات الاجتماعية للتنمية البشرية والحد من الفقر، فضلاً عن الزيادات التي عرفتها الموارد المخصصة في الميزانية للنفقات الاقتصادية والاجتماعية، منذ أن اعتمدت اللجنة في عام ٢٠٠٤ ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لإكوادور (E/C.12/1/Add.100).

٦- وتعرب اللجنة عن رغبتها في تسليط الضوء على إقرار إكوادور في عام ٢٠٠٨ لدستورها الجديد الذي ينص على ضمان تطبيق حقوق الإنسان المبينة في الدستور وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلى مبدأ عدم التمييز في ممارسة حقوق الإنسان وإنفاذ الآليات القضائية لحقوق الإنسان مثل إجراءات الحماية الدستورية.

٧- وتلاحظ اللجنة التقدم المحرز في وضع إطار تشريعي يهدف إلى ضمان التمتع بعدد من الحقوق المبيَّنة في العهد:

(أ) قانون السيادة الغذائية، ملحق *الجريدة الرسمية* رقم ٥٨٣ المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩؛

(ب) القانون المتعلق بالتعليم العالي، المنشور في *الجريدة الرسمية* رقم ٢٩٨ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

(ج) القانون المتعلق بالإعاقة، ملحق *الجريدة الرسمية* رقم ٧٩٦ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

(د) القانون المتعلق بحماية حقوق العمال، ملحق *الجريدة الرسمية* الثاني رقم ٧٩٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٨- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالمعلومات المقدمة إليها فيما يخص التطبيق المباشر للعهد والاستناد إلى الاجتهادات السابقة للجنة وإلى تعليق اللجنة العام رقم ٤ بشأن الحق في السكن اللائق (المادة ١١، الفقرة ١ من العهد) وإلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥ بشأن الحق في الماء (المادتان ١١ و١٢ من العهد) في التفسيرات القضائية للقانون في القضية رقم ١٢٠٧-١٠-EP" والقرار رقم ١٤٨-١٢- SEP-CC (الإجراء الزجري الاستثنائي فيما يتعلق بالحق في السكن) والقضية رقم ١٥٨٦-٢٠٠٨-RA (الإجراء الدستوري المتعلق *بالحماية* فيما يخص الحق في العمل) والقضية رقم ٠٩٠٧-٢٠٠٨- RA الإجراء الدستوري المتعلق *بالحماية* فيما يخص الحق في التعليم).

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٩- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدم إجراء مشاورات كأساس للحصول على الموافقة المسبقة والحرة والمستنيرة للشعوب والقوميات الأصلية بشأن مشاريع تنمية الموارد التي تعنيهم. وتعرب عن قلقها الخاص لصدور المرسوم التنفيذي رقم ١٢٤٧ المؤرخ آب/أغسطس ٢٠١٢ دون استشارة الشعوب والقوميات الأصلية ولأنه ينص على أن أي اتفاق قد يُبرم لا بد أن يقوم على تدابير سياسة عامة موجودة مسبقاً. كما أنها تشعر بالقلق لأن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر المعلومات وإنشاء مكاتب استشارية دائمة وتنظيم جولات في المناطق المجاورة لمواقع مشاريع تطوير التعدين والهيدروكربونات المقترحة هي جهود محصورة في إضفاء طابع اجتماعي على تلك المشاريع ولأن هذه الأنشطة لا تفضي إلى قيام حوار بين الثقافات يكون أساساً للحصول على موافقة الشعوب والقوميات الأصلية ولاحترام حقها في أن تُستشار.

تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء مشاورات فيما يخص استكشاف موارد التعدين والهيدروكربونات وتنميتها مما يسمح للشعوب والقوميات المعنية بأن تقرر بحرية ما إذا كانت ستوافق أو لا توافق على مشروع ما، ويتيح ما يكفي من وقت وفرص للمداولات وصنع القرار وتنفيذ الضمانات الثقافية وسبل الإنصاف التعويضية. وينبغي إجراء هذه المشاورات وفقاً لإجراءات التشاور المجتمعي التي تم اتخاذها وفقاً للقرارات المتمخضة عن المشاورات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعليق تنفيذ المرسوم التنفيذي رقم ١٢٤٧ المؤرخ ٢٠١٢ وأن تعمل عوضاً عن ذلك مع الشعوب الأصلية بغية وضع تدابير تشريعية تحكم ممارسة الحق في التشاور معها وأن تُجري قبل ذلك مشاورات حول التشريع المقترح. وحثت اللجنة الدولة الطرف على الامتثال للقرار الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في قضية كيتشوا دي سارياكو ضد إكوادور.

١٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التحقيقات والإدانات الجنائية التي يخضع لها قادة الشعوب الأصلية والحركات الاجتماعية الذين يتظاهرون ضد مشاريع القوانين التي تعرضها السلطة التشريعية على الجهاز التشريعي المتعلقة بإدارة المياه ومشاريع التنمية التي من شأنها أن تؤثر على الاحتياطات الطبيعية مثل بحيرة كيمساكوشا. كما يساورها القلق إزاء افتقار الدولة الطرف إلى آليات تكفي لبناء توافق للآراء بشأن أنشطة تنمية الموارد الطبيعية التي من شأنها أن توفر سبيلاً للتوفيق بينها وبين نظرة الشعوب والقوميات الأصلية إلى العالم.

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع ضمانات متينة لكفالة الحق في حرية التجمع والحق في التظاهر السلمي وبأن تنظم اللجوء إلى موظفي إنفاذ القانون للقوة في المظاهرات العامة. كما توصيها بتوضيح نطاق انطباق الجرائم الجنائية المتعلقة بالتخريب والإرهاب

وأن يقتصر تطبيقها في سياق المظاهرات العامة. ويمكن للجان التحقيق المستقلة أن تصدر توصيات بشأن مدى ملاءمة رفع دعاوى قضائية رداً على الاحتجاجات العامة.

١١- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن التفاوت في توزيع الدخل لا يزال جلياً في الدولة الطرف على الرغم من الانخفاض الذي شهده، وهذا ما يعكسه معامل جيني البالغ ٤٩,٠. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف إحصاءات ديمغرافية محدثة ومصنفة حسب الجنس والإثنية والمنطقة الجغرافية والمركز الاقتصادي والاجتماعي.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتحديد أهداف السياسة ومعاييرها ومؤشراتها مع التركيز على القضاء على حالات عدم المساواة القائمة، لا سيما تلك التي تمس السكان الأصليين والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي. كما توصيها بالمضي قدماً في تطوير مؤشرات السياسة العامة، عن طريق الاستعانة بدعم تقني من أحد مستشاري حقوق الإنسان العاملين في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قياس مدى فعالية السياسات العامة في الحد من عدم المساواة.

١٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نسبة الأشخاص من ذوي الإعاقة التي لا تزيد على ٣٥ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً. كما تعرب عن قلقها إزاء انعدام المعلومات بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على شتى أشكال التمييز التي لا يزال يواجهها الأشخاص المعوقون. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق لعدم ضمان البرامج الاجتماعية الموجودة، مثل البرامج التي توفر الأعضاء التعويضية وتلك التي توفر منحاً خاصة لأفراد أسر الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية، بالشكل المطلوب الاعتراف بالأشخاص المعوقين كأصحاب حقوق.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالمثابرة في بذل الجهود من أجل بلوغ أهداف سياسة العمالة المتعلقة بالتنوع وبمهارات الأشخاص المعوقين وأن تضمن توفير الترتيبات التسهيلية المعقولة في أماكن العمل. وتشجعها على وضع سياسات عامة تعكس الاعتراف بحقوق الأشخاص المعوقين وتكون هذه السياسات أوسع نطاقاً من مجرد الاعتراف بحق الأشخاص المعوقين في تدابير المساعدة الاجتماعية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء مكتب أمين للمظالم يحظى بالموارد اللازمة لرصد احترام حقوق الأشخاص المعوقين وأن ينهض هذا المكتب بقدرة الوكالات المحلية على تنفيذ قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٢.

١٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الوضع الذي يجد المهاجرون وملتمسو اللجوء أنفسهم فيه جراء تنفيذ المرسوم رقم ١١٨٢ المؤرخ أيار/مايو ٢٠١٢ وإزاء ما له من آثار سلبية على الاعتراف بمركز اللاجئ. ويساور اللجنة القلق إزاء العقبات التي تحول دون تمتع المواطنين الكولومبيين المقيمين في الدولة الطرف بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع آلية رصد بغية تمكين ملتمسي اللجوء واللاجئين من الممارسة الحقيقية لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشجع اللجنة السلطات العامة على الاستناد إلى المساعدة الاستشارية والقدرات التقنية للوكالات الدولية من قبيل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمات المجتمع المدني.

١٤- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يخص السياسات العامة مثل خطة تكافؤ الفرص والميزانية العامة المخصصة لمسألة المساواة بين الجنسين ونظام الكفاءة الذي ينص عليه قانون الخدمة المدنية. غير أنها تعرب عن قلقها إزاء القوالب النمطية الجنسانية التي تعتبر المرأة أقل مركزاً في الأسرة وفي المجتمع ككل والتي تمنع المرأة من ممارسة حقوقها على قدم المساواة مع الرجل.

توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعتمد التشريعات والتدابير اللازمة بغية إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في السياسات العامة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما توصيها باتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص من القوالب النمطية وأدوار الجنسين التي تميز ضد المرأة داخل الأسرة والمجتمع ككل.

١٥- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن قرابة ٤٠ في المائة من السكان يعملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي، على الرغم من تراجع معدل البطالة في الدولة الطرف إلى ٤ في المائة.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة بذل الجهود للحد من البطالة وتنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على العمل غير النظامي. كما توصيها بوضع آليات لرصد تنفيذ قانون حماية حقوق العمال والقانون الذي يحمي حقوق تجار التجزئة والعاملين لحسابهم الخاص ومنظِّمي المشاريع المتناهية الصغر بغرض ضمان أن تكون ظروف العمل في الدولة الطرف عادلة ولائقة للجميع.

١٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الطرد التعسفي الذي تعرض له على الأقل ٠٠٠ ١١ عامل في القطاع العام نتيجة لتنفيذ المرسوم التنفيذي رقم ٨١٣ لعام ٢٠١١. وتلاحظ بقلق أن الموظفين المدنيين المطرودين يتعرضون للوصم ويضطر العديد منهم إلى الحصول على التقاعد المبكر. كما تلاحظ بقلق أن حالات الطرد كانت غير مبررة وأنها تمت دون ضمان تمتع الأشخاص المعنيين بالضمانات التي تفرضها الإجراءات القانونية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتبسيط إجراءاتها الرامية إلى تعويض جميع الموظفين المدنيين الذين تعرضوا للطرد التعسفي وبوضع برامج للتوظيف والتدريب لفائدة الموظفين الذين سُرّحوا من الخدمة. كما توصيها بوضع حد للطرد التعسفي للموظفين.

١٧- تلاحظ اللجنة بقلق أن مستوى الأجر الأدنى يختلف من مجموعة مهنية إلى أخرى وأن القانون يحدد أجراً أقل من مستوى الأجر الأدنى للعاملين في المنازل، وذلك على الرغم من الزيادة التي شهدها الحد الأدنى للأجور في الدولة الطرف، والذي بات كافياً الآن

ليكفل ٩٢ في المائة من تكلفة السلة الغذائية للأسرة. ويساور اللجنة القلق إزاء نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة التي تبلغ ٤٧,١ في المائة في حين تبلغ نسبة مشاركة الرجل ٧٧,١ في المائة وإزاء قضاء النساء ساعات أطول في العمل المترلي في المناطق الريفية واستمرار التباين بين النساء والرجال في مستويات الأجر.

تحث اللجنة الدولة الطرف على وضع حد أدنى للأجور لكافة المجموعات المهنية وعلى المضي قدماً في إدراج زيادات على الحد الأدنى للأجور. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة نسبة مشاركة المرأة ولضمان حصول المرأة على أجر عادل لدى تساوي العمل وتساوي الأجر لدى تساوي قيمة العمل. كما توصيها، إضافة إلى ذلك، بوضع آليات للمراقبة لضمان أن تكون ظروف العمل منصفة في كافة قطاعات الاقتصاد.

١٨- وتعرب اللجنة عن قلقها مجدداً إزاء الظروف الصحية وظروف السلامة في أماكن العمل، لا سيما ظروف العمل في القطاعات التي تستقطب أكبر عدد من العاملين من قبيل الزراعة والتعدين والأنشطة الصناعية. كما تشعر بالقلق لأن ظروف العمل في المزارع تعد شكلاً من أشكال الرق المعاصرة، كما أفادت المقررة الخاصة في تقريرها المعني بأشكال الرق المعاصرة. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص مفتشي العمل والرصد وآليات الرقابة.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتقوية آلياتها المخصصة لتحري ورصد الظروف الصحية وظروف السلامة في أماكن العمل، وبالخصوص زيادة عدد مفتشي العمل وتواتر عمليات التفتيش التي يقومون بها، خاصة في القطاعات التي توظف أكبر عدد من العاملين من قبيل الزراعة والتعدين والأنشطة الصناعية.

١٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء وجود قيود على ممارسة الحق في تكوين النقابات على النحو المنصوص عليه في المادة ٨ من العهد وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨(رقم ٨٧) وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩(رقم ٩٨). وتعرب اللجنة عن انزعاجها بشكل خاص إزاء طرد قرابة ٢ ٠٠٠ عامل من المنتسبين إلى النقابة العمالية بتروإكوادور وإزاء عدم احترام حقوقهم النقابية.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لضمان احترام حق تكوين النقابات. وتحثها على الحرص على كفالة الحقوق النقابية وحظر أي إجراء يرمي إلى طرد العمال النقابيين.

٢٠- ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تحقق بعد كفالة التغطية الشاملة بالضمان الاجتماعي. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء الفوارق القائمة في معدلات التغطية، فيما تلاحظ أن معدل التغطية لا يزيد على ١٢ في المائة لنساء الشعوب الأصلية وعلى ١٨ في المائة للنساء

الإكوادوريات المنحدرات من أصل أفريقي، على الرغم من استفادة ٢٢ في المائة من مجموع السكان من التغطية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالمبادرة إلى وضع خطة تضمن التغطية الشاملة بالضمان الاجتماعي وتؤسس آليات خاصة لتمكين نساء الشعوب الأصلية والنساء الإكوادوريات المنحدرات من أصل أفريقي من الاستفادة من البرامج الاجتماعية. كما توصيها بمراعاة المبادئ التوجيهية المبيَّنة في تعليق اللجنة العام رقم ١٩ بشأن الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩ من العهد) بغية المضي قدماً في الإعمال الكامل للحق في الضمان الاجتماعي.

٢١- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء ما تتعرض له النساء من عنف واستغلال جنسيين. كما يساورها القلق، بوجه خاص، إزاء الانتهاكات الجنسية التي تحدث في المدارس وإزاء محدودية النتائج التي تفضي إليها التحقيقات القضائية التي ترمي إلى الكشف عن الأطراف المسؤولة عن ذلك وفرض العقوبات الجنائية الملائمة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات مصنفة حسب سن الضحايا وجنسهم وما إذا كانوا يعيشون في مناطق ريفية أو حضرية. وتحيط اللجنة علماً بإعلان الدولة الطرف المتعلق بالاتفاق المقرر توقيعه من قبل وزارة التعليم ومكتب المدعي العام والذي يقضي بتحريك التحقيقات الجنائية في الحالات المشتبه في أنها حالات عنف جنسي بشكل رسمي.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني من خلال برامج وآليات الوقاية التي تهدف لحماية المرأة وإيلاء الاعتبار الواجب لما يمكن للمرأة والمنظمات النسائية تقديمه. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعطاء الأولوية للتحقيق في قضايا العنف والانتهاك الجنسيين في المدارس وعلى تخصيص موارد كافية من الميزانية للمراكز التي تُعنى بشتى أشكال العنف والاستغلال والانتهاكات وعلى وضع برامج وقائية وبرامج توفر خدمات عقلية ونفسية اجتماعية للضحايا. وتوصيها باتخاذ خطوات لضمان عدم السماح البتة من جديد لمرتكبي العنف الجنسي بممارسة أنشطة تتعلق بالأطفال والمراهقين. وتطلب إليها تضمين تقريرها الدوري المقبل إحصاءات مصنفة حسب السن والجنس والموقع الجغرافي لضحايا هذا العنف.

٢٢- ومع أن اللجنة تلاحظ إحراز تقدم فيما يتعلق بالحدّ من عدد الأطفال العاملين ورفع الحد الأدنى القانوني لسن العمل إلى ١٥ سنة، فإنها تعرب عن قلقها مجدداً إزاء استمرار عمل الأطفال في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة، بشكل خاص، أن الفقر الذي تعيشه الأسر المعيشية في المناطق الريفية ومحدودية الوصول إلى التعليم الثانوي يزيدان من مخاطر عمل الأطفال.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها من مكافحة مشكلة عمل الأطفال عن طريق وضع خطة طارئة تتضمن آليات ملائمة لتتبع النتائج التي تحققها في مختلف المناطق وفي شتى قطاعات الاقتصاد. وتحثّها على إجراء عمليات تفتيش منتظمة

للعمل وعلى تنفيذ السياسات العامة الرامية إلى الحد من ضعف الأطفال والشباب في المناطق الريفية والحضرية وعلى تعزيز الوصول بشكل كامل إلى التعليم الثانوي.

٢٣- وتلاحظ اللجنة أن المعدل الوطني للفقر في ازدياد بوتيرة معتبرة في بعض المناطق مثل حوض نهر الأمازون وعلى طول الساحل، على الرغم من انخفاضه إلى ٣٦,٢ في المائة في عام ٢٠١١. وتعرب عن قلقها لعدم توافر سندات التنمية البشرية، الموجَهة للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، لجميع الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة ولعدم قدرة السلطات المحلية على توفير الحماية الكافية لحق الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، لا سيما في المناطق الريفية، في مستوى معيشي لائق.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي، لدى تطبيق برامج مكافحة الفقر، الاهتمام الواجب للفوارق وأوجه القصور القائمة في المناطق الحضرية والريفية. وتوصيها بمواصلة سعيها للوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية وأن تنظر في الاستفادة من الخدمات الاستشارية التقنية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمساعدة الدولة الطرف على تحليل التقدم الذي أحرزته لبلوغ الغايات المتصلة بالأهداف الإنمائية للألفية والإبلاغ عن هذا التقدم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تأسيس قنوات تزود الجمهور بمعلومات تخص التغطية التي يمنحها برنامج سندات التنمية البشرية وعلى تسهيل رقابة عامة الجمهور على توزيع السندات وآثارها على الظروف المعيشية للمستفيدين منها.

٢٤- وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن سوء التغذية في صفوف الأطفال لا يزال مشكلة قائمة في الدولة الطرف، إذ يبلغ معدل سوء التغذية لدى الأطفال ٢٦ في المائة على الرغم من الجهود المبذولة للحد منه. وسوء التغذية مشكلة أكثر شيوعاً لدى أطفال الشعوب الأصلية، إذ يبلغ عدد الأطفال المصابين بسوء التغذية من الشعوب الأصلية ضعف عدد أطفال الشعوب غير الأصلية المصابين به. ويبلغ معدل سوء التغذية ٥٠ في المائة في مناطق مثل مرتفعات الأنديز حيث تنتشر حالات نقص الفيتامين ألف والحديد.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل مع المجتمع المدني على وضع خطط على مستوى البلديات تظهر المناطق السكانية التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي والتغذوي وجمع معلومات مصنفة من أجل الاستفادة منها في تحديد أولويات تطوير تدابير مكافحة سوء التغذية وآليات رصد التقدم المحرز في تحقيق الغايات المقترحة. كما توصيها بتوسيع الإطار القانوني لحماية الحق في الغذاء وبتكملة القانون المعني بتنظيم السيادة الغذائية بأحكام تهدف إلى صون السيادة الغذائية.

٢٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الآثار البيئية المترتبة على مشاريع التعدين والمشاريع التجارية الزراعية، خاصة إزاء مغبَتها على قدرة السكان على ممارسة حقهم في الماء في المناطق الريفية.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لحماية البيئة وباعتماد إجراءات خاصة لحماية حق السكان في الماء ضمن إطار مشاريع التعدين والمشاريع التجارية الزراعية.

٢٦- ويساور اللجنة القلق إزاء شراء الشركات للأراضي وما لذلك من أثر على ملكية الفلاحين للأراضي. كما تعرب عن قلقها إزاء الظروف المعيشية في المناطق المحفوفة بمخاطر عالية حيث الخدمات الأساسية غير مكفولة وإزاء الآثار المترتبة على ما تطلق عليه الدولة الطرف اسم "الاتجار بالأراضي".

توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع خطط لإصدار سندات ملكية الأراضي بغية ضمان ملكية الفلاحين لأراضيهم ووضع آليات لمنع البيع القسري للأراضي في المناطق الريفية. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف إعادة توطين العائلات التي تقطن المناطق المحفوفة بالمخاطر بطريقة تدعم حقهم في المحاكمة وفق الأصول القانونية وأن تطلع العائلات المعنية إطلاعاً وافياً على شروط إعادة توطينهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع آليات لرصد إجراءات الإخلاء وإعادة التوطين وما لها من أثر على حق هذه العائلات في السكن، مع مراعاة تعليقي اللجنة العامين رقم ٤ و٧ بشأن الحق في السكن اللائق وعمليات الإخلاء القسري (المادة ١١، الفقرة ١ من العهد).

٢٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات صحة الأم في المناطق الريفية وتلاحظ اللجنة أن أكثر النساء عرضة لهذه المشكلة هن نساء الشعوب الأصلية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل بذل جهودها في مجال تقديم خدمات صحة الأم والطفل وبأن تولي اهتماماً خاصاً للتغطية وتيسير إمكانية الحصول على هذه الخدمات في المناطق الريفية والمناطق التي تقطنها الشعوب الأصلية.

٢٨- ويساور اللجنة القلق إزاء معدل حمل المراهقات في الدولة الطرف والذي يبلغ ٨٢,٨ لكل ١ ٠٠٠ امرأة، وهو من أعلى المعدلات في جميع بلدان أمريكا اللاتينية ضمن فئة البلدان ذات التنمية البشرية العالية. كما تعرب عن قلقها إزاء شدة انخفاض معدل التغطية بخدمات تنظيم الأسرة (١٢ في المائة) وإزاء وجود قيود على إمكانية الحصول على أساليب منع الحمل الطارئة، مما يلحق الضرر بتمتع المرأة بحقها في الصحة الجنسية والإنجابية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل الجهود اللازمة لمنع حمل المراهقات وذلك استناداً إلى منظور حقوق الإنسان وفي إطار الاستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات المعنية بتنظيم الأسرة وبرامج أخرى ملائمة. وتحثها على إزالة العقبات التي تحول دون الحصول على أساليب منع الحمل الطارئة و، على وجه الخصوص، إزالة القيود المفروضة على التوزيع المجاني لوسائل منع الحمل هذه ووضع استراتيجيات تسمح بتجاوز الأفكار

الثقافية المسبقة التي تمنع المرأة من الحصول على تلك الوسائل وتنظيم حملات توعية بشأن حق المرأة في الحصول على وسائل منع الحمل.

٢٩- وتلاحظ اللجنة بقلق أن المادة ٤٤٧ من قانون إكوادور الجنائي، تعتبر جميع حالات الإجهاض جناية إلا تلك التي تُمارَس إنقاذاً لحياة الأم أو لتعرض صحتها للخطر أو حين تتعرض امرأة تعاني من إعاقات نفسية أو عقلية للاغتصاب.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانونها الجنائي حتى ينص على أن الإجهاض لا يُعدّ جناية إذا جاء نتيجة اغتصاب، بصرف النظر عن الحالة العقلية أو النفسية للمرأة المعنية، أو إذا ثَبُت وجود تشوهات خلقية. وتحثها على أن تلغي من قانونها الجنائي مصطلحات "معتوهة" و"مجنونة" عند الإشارة إلى المرأة التي تعاني من إعاقات نفسية أو عقلية.

٣٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء غياب إحصاءات كافية ومصنفة ومحدثة عن الصحة العقلية والنفسية في الدولة الطرف. كما تشعر بالقلق إزاء معدل انتشار الإيدز والعدوى بفيروسه في الدولة الطرف وخاصة إزاء أوجه القصور في تقديم الأدوية المضادة للفيروسات القهقرية وفي الخدمات الصحية لا سيما للمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج، لدى تنفيذ استراتيجيتها للصحة، الصحة العقلية كمسألة ذات أولوية وأن تضع آليات رصد نظامية ومستقلة. وتطلب إليها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات بشأن التقدم المحرز في مجال الصحة العقلية والنفسية. وتوصيها بأن تضع مبادئ توجيهية لضمان حصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية على الخدمات الصحية، دون تمييز.

٣١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الأمية وتفشيها في أوساط السكان الأصليين على الرغم من التقدم المحرز في إلغاء الرسوم المدرسية في الطور الابتدائي. كما تشعر بالقلق إزاء وجود عوامل تقيد وصول الطلاب إلى التعليم الثانوي والتعليم العالي ممّا يزيد من صعوبة استمرار الطلاب في التعليم عند الوصول إليه. وهذه المشكلة تمس بشكل خاص الشباب والمراهقين من الشعوب الأصلية والإكوادوريين المنحدرين من أصول أفريقية وسكان المانتوبيو.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة بذل الجهود لتنفيذ خطة محو الأمية وبضمان توسيع نطاق هذه الخطة ليشمل المناطق الريفية والمناطق الآهلة بالشعوب الأصلية ومختلف الفئات العمرية. وتشجعها على وضع برامج محددة الأهداف ترمي إلى المساعدة في ضمان عدم انقطاع الطلاب عن الدراسة ومعالجة أسباب ذلك. وتوصيها بضمان إشراك الجمهور وقطاعات التعليم الخاص والأولياء والأوصياء ونقابات المعلمين والحركات الاجتماعية على نطاق واسع في تنفيذ سياسات الدولة.

٣٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء سوء المعاملة الجسدية والنفسية للمراهقين والشباب في النظام التعليمي.

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة في النظام التعليمي لمنع سوء المعاملة الجسدية والنفسية للمراهقين والشباب ولتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان.

٣٣- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن بعض لغات الشعوب الأصلية المستخدمة في الدولة الطرف قد يكون مهدّداً بالزوال. كما تشعر بالقلق إزاء نقص المواد الإعلامية المترجَمة إلى شتى لغات الشعوب الأصلية.

تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باعتماد التدابير الرامية إلى المحافظة على لغات الشعوب الأصلية. كما تحثها على مضاعفة جهودها لترجمة المواد الإعلامية إلى اللغات الرئيسية للشعوب الأصلية وعلى وضع آليات لتعزيز استخدامها على المستوى المحلي بمساعدة وسائط الإعلام السمعية البصرية والكتب والقصص.

٣٤- ويساور اللجنة القلق إزاء الاستخدام المحدود للفضاء الالكتروني ومحدودية الوصول إليه على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتوسيع نطاق النفاذ إلى خدمة الإنترنت.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة العمل على توسيع نطاق النفاذ إلى خدمة الإنترنت وبمضاعفة جهودها لإنشاء مراكز تعليمية وإعلامية تركز على استخدام التكنولوجيات الجديدة وشبكة الإنترنت.

٣٥- ويساور اللجنة القلق إزاء تفشي ظاهرة بيع وشراء المنتجات التي يجلبها القراصنة على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة القرصنة وانتهاكات الملكية الفكرية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة القرصنة والجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية. وتوصيها أيضاً بتعزيز خطتها الوطنية لمكافحة القرصنة بإبرام عدد أكبر من الاتفاقات مع الشركات المرخص لها.

٣٦- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على جميع مستويات المجتمع، وبخاصة في صفوف الشعوب والقوميات الأصلية، وإبلاغ اللجنة في التقرير الدوري المقبل بالخطوات المتخذة لتنفيذ هذه الملاحظات.**

٣٧- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، تقريرها الدوري الرابع الذي ينبغي إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بتقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد (E/C.12/2008/2).**